مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.817-834 ISSN:2478-0022

الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري

The penal order as a mechanism to end the criminal litigation without trial in the Algerian legislation

د. سعيدة بوقندول

D . Saida BOUGUENDOUL

أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: (قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

Lecturer Class A, Specialization: (Public Law), Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Lamine Debaghin Setif 2

s.bouguendoul@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/04/01 تاريخ القبول:2022/04/20 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص

تستهدف هذه الورقة البحثية دراسة موضوع الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة، وذلك على ضوء أحكام الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحتل هذا النظام مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يلجأ إليها التشريع المقارن لمواجهة الضغط الكبير على المحاكم الجنائية.

و يشكل هذا النظام خروجا عن القواعد العامة المستقرة في مجال المحاكمات الجزائية، مما جعله محل جدل ونقاش فقهي، من حيث مدى احترامه لحقوق وحريات المتهم ، و ذلك من خلال تقدير مدى احترامه لضمانات التقاضي من جهة، و للقواعد الناظمة للمحاكمات الجزائية العادلة من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الأمر الجزائي، الخصومة الجزائية، ضمانات التقاضي، المحاكمة الجزائية العادلة.

Abstract:

This research paper aims to study the issue of the penal order as a new mechanism to end the criminal litigation without trial, in light of the provisions Ordinance No. 15-02 containing the Criminal Procedure Law, as this system occupies a good place among the procedures that comparative legislation uses to confront the great pressure on the Criminal courts.

This system constitutes a departure from the established general rules in the field of criminal trials, which made it a subject of debate and jurisprudential discussion, in terms of the extent of its respect for the rights and freedoms of the accused, and that by assessing the extent of his respect for the guarantees of litigation on the one hand and the rules governing fair criminal trials on the other hand.

المؤلف المرسل: د. سعيدة بوقندول Email:s.bouguendoul@univ-setif2.dz

Keywords:
Penal order, Criminal litigation, Litigation guarantees, Fair criminal trial.

مقدمة:

يعد الأمر الجزائي من أهم الوسائل القانونية المتاحة للمتابعة الجزائية، وبذلك فهو طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتشريع نظام اقتضاء حقوق المتقاضين دون المساس بالضمانات الأساسية والجوهرية للتقاضي.

و ينحصر نظام الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية والبسيطة، من طرف السلطة المختصة دون مرافعة، ودون مناقشة، وفي غياب المتهم، وهذا ما يجعل من الأمر الجزائي نظاما قانونياً يهدف إلى ترشيد السياسة الجنائية من خلال التحرك نحو عدالة شرعية تتسم بالقصر في الإجراءات، وذلك بالنسبة للجرائم التي لا تستحق الإغراق في الشكليات.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل لإجراءات المتابعة الجزائية، أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية بشكل يتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسة الجنائية الحديثة، إذ أصبح الأمر الجزائي بموجبها في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وأضحى بالرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت وما زالت تثير جدلا ونقاشا واسعا عند التطبيق العملي.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن إشكالية البحث تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي طرحه: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى الجزائية دون محاكمة، مع ضمان حقوق المتهم وحرياته؟.

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين وهما:

ما مدى فعالية إجراء الأمر الجزائي في تسريع إجراءات التقاضي وتخفيف الضغط عن قضاء الحكم؟ وهل يتمتع هذا النظام في القانون الجزائري بخاصيات تجعله مميزا عن التشريعات القانونية الأخرى التي تأخذ بنفس النظام، أم أنها على نسق واحد؟.

أما أهداف هذا البحث فتتمحور في النقاط التالية:

- البحث في الجوانب المختلفة لنظام الأمر الجزائي بما يمثله كخطوة هامة للتحديث والتطوير والابتكار في مجال التشريعات والقوانين، إذ يعتبر هذا النظام من أهم الإضافات التي تم استحداثها في إطار البنية التشريعية، بهدف مواكبة متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية لضمان حقوق المتقاضين من خلال تسريع عملية التقاضي.
- تسليط الضوء على مدى إسهام نظام الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، و مدى انسجامه مع الاعتبارات العملية، وما يشهده المجتمع من ازدياد القضايا المعروضة أمام القضاء، بالشكل الذي يمكن معه مواجهة ظاهرة البطء في التقاضي.
- تحديد الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري بموجب هذا النظام بهدف ضمان حسن تطبيقه من جهة، وضمانا لحقوق المتهمين من جهة ثانية و أخيرة.

و لقد اعتمدنا في معالجتنا لهذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي، وذلك في إطار وصف نظام الأمر الجزائي محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة به، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن كمنهج ثانوي لا غنى عنه في هذه الدراسة، وذلك بهدف المقارنة في بعض جوانب البحث كلما كان ذلك ضروريا.

ولدراسة موضوع هذا البحث فلقد ارتأينا إتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

إن رغبة المشرع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية السريعة وضمان حقوق الأطراف، دفعته إلى تقرير إدخال نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة.الرسمية، العدد 40 ، 2015)، وهو إجراء يثير النقاش والجدل كونه يمس بأهم المبادئ الإجرائية الراسخة منذ القدم ، و لما له كذلك من تأثير على المبادئ الحاكمة لفكرة الجزاء الجنائي أهمها مبدأ قضائية العقوبة الذي يقضي بأنه لا عقوبة دون حكم نهائي بات، ولا حكم دون دعوى جزائية تحوز جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن ثم فإنه يستوجب علينا في نطاق البحث في هذا الموضوع تحديد الجوانب الموضوعية المتعلقة بهذا النظام، وذلك من حيث البحث في مفهومه أولا و تحديد نطاقه ثانيا.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد نظام الأمر الجزائي من النظم القانونية التي تستعين بها التشريعات القانونية الحديثة للفصل في الدعاوى الجنائية بغير مرافعة، وذلك لفعاليتها في تبسيط واختصار الإجراءات في بعض القضايا البسيطة وتحقيق مبدأ العدالة السريعة، ومن ثم يستوجب وقبل الخوض في غمار هذا البحث تعريف هذا النظام، بيان خصائصه، تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له،و تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لقد ظهر نظام الأمر الجزائي كإحدى وسائل تجنب الإجراءات العادية في المحاكمات الجنائية في محاولة إلى الوصول إلى عدالة سريعة في إجراءات يسيرة، مما جعله يحتل مكانة مهمة ضمن الوسائل الإيجازية في مجال العدالة الجنائية.

ولم يعرف لنا المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والمصري، وهذا ما يدفعنا للاستعانة بالتعاريف الفقهية، ومن ثمّ فهناك من عرفه بأنه " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بغير محاكمة أصلا" (بكار، 2007، صفحة 638).

وهناك من عرفه كذلك بأنه " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي" (خلفي، 2019، صفحة 188).

وفي نفس الاتجاه هناك من عرفه بأنه " عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، إما أن يقبله فتنقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه بعد ذلك ويتابع بإجراءات المحاكمة العادلة " (أحمد الصعيدي، 2011، صفحة 76).

وهذا ما يمكننا من القول بأن الأمر الجزائي هو إجراء جديد للفصل في الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، بهدف تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد و تخفيف العبء على القضاء في الجرائم البسيطة، دون الإخلال بحقوق التقاضي.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي باعتباره اجراء مستحدث يهدف إلى تسهيل عملية التقاضي يتميز بجملة من الخصائص نتعرض لها بالشرح في النقاط التالية:

أولا: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

يجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي في التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، وما ترتب عن ذلك من وجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها، ومن ثم فإن قلة أهمية هذه الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي.

ففي التشريع الفرنسي فإن الإجراء المبسط للأمر الجزائي تم النص عليه في قانون 3جانفي1972، وبقي محصور لفترة طويلة في الجرائم منخفضة الخطورة(Debove, Falletti, & Janville, 2012, p. 516) ، وهذا ما أشار إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة والتي تشكل وقائع قليلة الخطورة (ذوادي، 2016، صفحة 120).

و من هذا المنطلق فإن الأمر الجزائي يستند في وجوده على فكرة التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة والتي ترهق كاهل المحاكم، وتستغرق الوقت والجهد من غير داع (بكار، 2007، صفحة 637).

ثانيا: الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط

إن نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح لم يظهر إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 و التي حدد فيها المشرع الجزائري السلطة المختصة بإصدار الأوامر الجزائية ، كما حدد نطاق الأمر الجزائي بالجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، على أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة فقط، دون أن يقوم بتحديد قائمة هذه الجنح، تاركا ذلك لسلطة الملائمة الممنوحة لوكيل الجمهورية. إلا أنه اشترط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة (بلولهي، 2018-2019، الصفحات 282-283).

ومن ثم فلقد ترك المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع محل المتابعة من شأنها أن تعرض المتهم لعقوبة الغرامة فقط أو لا، وهذا عنصر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية في ملائمة المتابعة، ويستنتج من خلال ظروف وملابسات الوقائع ومدى خطورتها من عدمها.

ثالثا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

يعد الإجماع قائما بين جل التشريعات القانونية المقارنة التي تبنت نظام الأمر الجزائي على جوازية هذا الإجراء، بما فيها التشريع الجزائري الذي ينفي صفة الإلزامية عن هذا النظام، فوكيل الجمهورية له كامل الحرية في أن لا يأخذ بإجراءات الأمر الجزائي متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء (بلولهي، 2018-2019، صفحة 290).

وإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بالطلبات ومحاضر الاستدلال إلى الجهة المختصة، وهنا تفصل هاته الأخيرة في الموضوع دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو العقوبة. غير أنه يمكن لها إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة إذا ما تبين لها أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة.

وهذا ما يمكننا من القول بأن اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي في تحريك الدعوى العمومية يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة الملائمة في اختيار طريق المتابعة الذي تراه مناسبا، سواء كان بإتباع إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، أو وفقا للطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية (بلواضح، 2016، صفحة 129)، ومن ثم لا يشكل الأمر الجزائي حقا للمتهم، كما لا يجوز له المطالبة أو التمسك به (بلولهي، 2018-2019، صفحة 280).

رابعا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، و دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من حضور المتهم و المرافعة المسبقة (شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري،الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، 2017، صفحة 206)، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة الجنائية من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها كما أنه يضمن للخصوم حق الاعتراض، ما يكفل لهم الحق في اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية.

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة "، وهو ما جعل من الأمر الجزائي يستند في وجوده إلى متطلبات العدالة الجنائية التي تقتضي الإسراع في محاكمة المتهم محاكمة عادلة، باعتبار أن السرعة هنا أصبحت ضرورة لها ما يبررها كتطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة، فضلا عن الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من جراء طول فترة المحاكمة، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة.

خامسا: عدم إتباع إجراءات المحاكمة العادية في الأمر الجزائي

تعد هذه الخاصية أهم خاصية يتمتع بها الأمر الجزائي لكون أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام إلى التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل في الدعوى دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي (خلفي، 2019، صفحة 190).

ومن ثم فإن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه، ولا يتم النطق به في جلسة علنية (ذوادي، 2016، صفحة 121).

سادسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن في الأمر الجزائي

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي فإنه لا يجوز تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وغيرها من طرق الطعن غير العادية، لكون الغاية منه هي السرعة في الفصل مع تبسيط الإجراءات، مما يجعل فتح باب الطعن دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي الذي يصبو إليه المشرّع (خلفي، 2019، صفحة 191).

ولما كان هذا النظام يعتبر استثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادية، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجنائي شرطا أساسيا لينتج أثره، أو بمعنى آخر إن الأمر الجنائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تستوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر، وتنظر الدعوى بالطرق العادية، حيث يعتبر الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتسم نظام الأمر الجزائي بجملة من الخصائص تعكس طبيعته وتحدد مضمونه وهو الأمر الذي يدفعنا إلى تمييزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له كنظام الوساطة الجزائية والصلح الجنائي على النحو التالي بيانه.

أولا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية إجراء جديد وبديل لحل النزاعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهو بذلك إجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالمؤسسة القضائية هي التي تأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته (شكري، 2014، صفحة 153).

ويتشابه نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد إجراء مختصر في إنهاء الخصومة الجزائية، فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية، ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تثقل كاهل المجتمع والقضاء والمتهم والضحية، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف، سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية (بلولهي، 2018-2019، صفحة 265). إلا أن الأمر الجزائي يختلف عن

الوساطة الجزائية في كون أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي المختص، بينما يلزم لقيام عملية الوساطة الجزائية أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة.

كما أن المشرع الجزائري حدد الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة الجزائية على سبيل الحصر، في حين لم يحدد للأمر الجزائي طائفة الجرائم التي يجوز إصداره فيها (بن الشيخ، 2016، صفحة 538).

ثانيا: تمييّز الأمر الجزائي عن الصلح الجنائي

يعرف الصلح الجنائي بأنه بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية (شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، 2019، صفحة 349).

و يتشابه كل من نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح في أن كليهما يعتبر من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة. كما أن كليهما يعتبران من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء والاقتصاد في المال والنفقات، كما أنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة والقليلة الجسامة، كالجنح والمخالفات، والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة.

في حين يختلف كل منهما عن الآخر في كون أن المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في الأمر الجزائي يكيف على أنه عقوبة. أما في نظام الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه (خليفي، 2014-2015، صفحة 58)، فضلا على أن المتهم في نظام الصلح يدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالبراءة كذلك.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

لقد أثار نظام الأمر الجزائي من حيث تحديد طبيعته القانونية الجدل في الفقه الجنائي، حيث أن الفقهاء أنفسهم يعترفون بصعوبة البث برأي قاطع في هذه المسألة، ويرجع سبب ذلك لخروج النظم المعمول بها في هذا الأمر عن تلك القواعد المستقرة في المحاكمات الجنائية (الشمري، 2017، صفحة 7).

ويعود الجدل الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى مذهبين، الأول المذهب الموضوعي والثاني المذهب الشكلي.

أولا: المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي أن له نظام قانوني خاص ينفرد به يتماشى والأغراض التي تم تنظيمها له في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يقوم هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي على ثلاث اتجاهات أساسية.

الاتجاه الأول يرى بأن الأمر الجزائي كعرض للصلح على المتهم، حيث عملوا على إنكار أن الأمر الجزائي من تعداد الأعمال القضائية، فهو أقرب في نظرهم إلى فكرة عرض التصالح على الخصوم، فهو بذلك مجرد مشروع صلح يتوقف

على موقف الخصوم منه إن قبلوه أصبح سندا واجب التنفيذ، مما يجعله أقرب إلى فكرة الصلح الجنائي من العمل القضائي.

وفي هذا المقام فلقد قررت المحكمة العليا في ليبيا أن " الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكما يلزم الخصوم، ولكنه نوع من الصلح والتسوية يقررها القاضي في الجرائم القليلة الأهمية تيسيرا لإجراءات الدعوى الجنائية، تعرض على الخصوم لفض النزاع، ولهم مطلق الحرية في أن يقبلوه وتنتهي الدعوى، أو يرفضوه، وحينئذ يجب رفع الدعوى والسير فيها بالطرق العادية" (بلولهي، 2018-2019، صفحة 276).

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الأمر الجزائي لا يخرج من تعداد الأعمال القضائية، فهو عمل قضائي بلا شك، لكونه منازعة مثارة أمام القضاء تتوفر فيها الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، ولكونه يحوز القوة التنفيذية، وقوة إنهاء الدعوى العمومية، والفرق في التسمية ليس من شأنه أن ينزع عنه مثل هذه الطبيعة أو الصفة، لكون مرد هذه التسمية "الأمر" هو الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع (شرايرية، 2017، صفحة 175).

أما الاتجاه الثاني من المذهب الموضوعي يرى بأن الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي دون أن يصل إلى درجة الحكم، لكونه يصدر من هيئة قضائية ويفصل في نزاع معين من هذه الهيئة المخول لها قانونا النظر فيه، ومن ذلك فهو قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام، وإن كان يشبه إلى حد كبير أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية (شرايرية، 2017، صفحة 176).

وبذلك لا يعتبر في نظرهم الأمر الجزائي حكم قضائي لكون أن اعتراض المتهم عليه هو إعلان عن عدم قبوله لإنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء، وليس من المعقول أن تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم، بالإضافة إلى أنه ليست لديه حجية على الدعوى المدنية، لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية.

غير أن هذا الرأي منتقد كذلك لكونه يرفع صفة الأحكام القضائية عن الأمر الجزائي، لاسيما الذي يصدر عن المحاكم الجزائية، رغم أنه يصدر عن سلطة مستقلة، ويحوز على القوة التنفيذية، كما أن الأمر الجزائي إذا قبله المحكوم عليه ولم يتم الاعتراض عليه فإنه يصبح بمثابة حكم قضائي نهائي منتج لكافة آثاره القانونية، ومن ذلك يتم تنفيذه وفقا لطرق تنفيذ الأحكام القضائية (بلولهي، 2018-2019، صفحة 273).

أما الاتجاه الثالث فيرى بأن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم قضائي صدر بدون تحقيق نهائي، ودون مرافعة مسبقة، من شأنه إنهاء الخصومة الجنائية والفصل في موضوع الدعوى لما له من قوة تنفيذية (بكار، 2007، صفحة 638)، وهناك من بينهم من يرى بأنه حكم قضائي معلق على شرط، وهذا الشرط هو عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم المتهم والنيابة العامة في الآجال المحددة قانونا.

وهذا ما يمكننا من القول بأن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي في التشريع الجزائري حكما جزائيا، على أساس أنه صادر من القاضي الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة على خصومة جنائية ورابطة إجرائية متوفرة على جميع عناصرها، إلا أنه و في نفس الوقت حكم قضائي من طبيعة خاصة ومميزة على أساس أنه يصدر من القاضي الجزائي، دون مرافعة مسبقة، إما بالإدانة أو البراءة، وذلك بإجراءات موجزة ومبسطة (بن الشيخ، 2016، صفحة 539)، وهذا

ما نص عليه المشرع الجزائري الذي أضفى صيغة الحكم على الأمر الجزائي، ولكن بشرط نص عليه في المادة 380 مكرر 4/ ف 3 والمتمثل في "حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية"، وهنا المشرع الجزائري استعمل كلمة الأحكام الجزائية للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا في حال عدم الاعتراض عليه.

ثانيا: المذهب الشكلي

يرتكز أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية للأمر الجزائي على الجهة المصدرة للأمر الجزائي، ومن ثم فلقد فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الصادر عن قاضي الجنح (أحمد الصعيدي، 2011، صفحة 74)، فإذا كانوا لا يعترفون للأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة بصفة الحكم القضائي، وذلك على اعتبار أن عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم، فضلا عن كونه يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة (بلولهي، 2018-2019، صفحة 271)، ناهيك عن أن الخصومة الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدره ممثل النيابة العامة على أساس أن الرابطة الإجرائية تفرض وجود ثلاثة أطراف، وهم النيابة العامة والقاضي والمتهم، وفي هذه الحالة فإن أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو القاضي غير موجود.

إلا أنهم اعتبروا الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الجنح بمثابة حكم جزائي ذو طبيعة خاصة كونه يصدر من السلطة القضائية ويتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وضمانات، فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، النيابة العامة، المتهم،و القاضي (بلولهي، 2018-2019، صفحة 271)، وذلك متى لم يتم الاعتراض عليه من قبل من منحهم القانون هذه الصلاحية.

المطلب الثاني: نطاق الأمر الجزائي

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر و المادة 380 مكر ر 1، مما يستوجب علينا وبناء على تلك الشروط تحديد نطاق إصدار الأمر الجزائي من حيث الجرائم والعقوبات، وتحديده كذلك من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: نطاق الأمر الجزائي من حيث الجرائم و العقوبات

حتى يتسنى لوكيل الجمهورية اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية يستوجب أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة معاقبا عنها بالغرامة و / أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أي أن تكون في الجنح البسيطة (شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري،الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، 2017، الصفحات 205-206).

و تأسيسا على ما سبق ذكره فإنه يتم استبعاد الجنايات من نطاق ومجال تطبيق هذا الأمر، وذلك باعتبار أن هذا الاستبعاد أمر لازم لتحقيق العدالة الجنائية في هذا النوع من الجرائم، حيث أن التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي فيها يقوم على عدد من الضمانات القانونية والإجرائية أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي يترتب على

مخالفتها البطلان، كونها تمثل الحد الأدنى من مبادئ المحاكمة العادلة التي يجب إتباعها عند نظر المحكمة في مواد الجنايات (الشمري، 2017، صفحة 23).

ولم يتطرق المشرع الجزائري في نصوص المواد المنظمة للأمر الجزائي إلى مسألة العود في الجريمة، فإذا لم يشترط كون المتهم غير عائد في الجريمة، فإنه يطبق حتى على المسبوقين قضائيا، وذلك بخلاف بعض التشريعات القانونية المقارنة التي تحرم العائد في الجريمة من هذا الإجراء، كالقانون المصري والقانون المغربي (قرفي و قرفي، 2020، صفحة 290).

كما يستوجب فضلا عما سبق توضيحه في اللجوء إلى الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، والملاحظ هنا أن المشرع قصد الجنح البسيطة التي تعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف بعض الأعوان المؤهلين لذلك، مثل بعض الجنح التي ترفع من مفتشي التجارة أو من مفتشي العمل أو بعض الجنح المرورية أو جنح التهيئة والتعمير التي ترفع من شرطة العمران، فكلها جنح تلعب محاضر المعاينات فيها دورا أساسيا في إثباتها، ومن ثم فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية فيها مثل سماع تصريحات المتهم أو سماع الشهود (ذوادي، 2016، صفحة 123).

كما يستوجب كذلك أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية بناءا على ذلك تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي عملا بأحكام المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بتحديد نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبات، فإن الأمر الجزائي لا يصدر بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يتضمن الحكم عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القاضي يقضي بالغرامة أو بالبراءة (ذوادي، 2016، صفحة 120).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري يختلف كثيرا عن التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كما هو الحال مع المشرّع المصري الذي أجاز إلى جانب الغرامة برد المصاريف القضائية وكذا الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلى جانب الدعوى الجزائية (خلفي، 2019، الصفحات 189-190).

الفرع الثاني: نطاق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص

أما فيما يتعلق بالنطاق الشخصي للأمر الجزائي فإنه واستثناءا لما جاءت به أحكام المادة 380 مكرر، ووفقا لما تقضي به أحكام المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري قد غل يد وكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج محاضر الاستدلال من اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي متى كان المتهم حدثا، لكون محاكمة الأحداث تتم بإجراءات لا تتوافر في الأمر الجزائي، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 380 مكرر 1 بقوله " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا "، ومن ثم فيصدر الأمر الجزائي في مواجهة المتهم البالغ

فقط، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الحظر كذلك عند إصداره الأمر الجزائي (ذوادي، 2016، صفحة 123)، حيث اتجهت إرادته إلى عدم تطبيق هذا الإجراء على من لم يتجاوز سنهم 18 سنة كاملة(Soyer, 2006, p. 405) .

وحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة وهذا ما عبر عنه في نص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى " (الجريدة.الرسمية، العدد 39، 2015).

وتكمن العلة من هذا الحظر في الحماية القانونية التي أحاط بها المشرع الجزائري الأحداث، وذلك من وجوب تمثيلهم بمحامي، وإجبارية التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، وذلك بهدف حماية مصلحة الحدث و صون حقوقه.

كما قضى المشرع الجزائري كذلك بموجب المادة 380 مكرر 7 عدم جواز إصدار الأمر الجزائي إذا ما اشتملت المتابعة الجزائية على عدة أشخاص باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي معا، ومرد ذلك إلى أن تعدد المتهمين من شأنه أن يشكل تعقيدا للقضية يتعارض وخصائص الأمر الجزائي، كما أن تعدد المتهمين من شأنه خلق إشكالات عملية وصعوبات في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي و تنفيذه، حيث أن هذا الأمر قد يكون محل قبول بعض المتهمين ومحل رفض البعض الآخر (بلولهي، 2018-2019، صفحة 286).

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

يعد الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي همزة وصل بين الجريمة البسيطة وتوقيع العقوبة بإتباع الإجراءات السهلة والموجزة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها.

المطلب الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد اعتبر المشرع الجزائري الأمر الجزائي طريقا مستحدثا لتحريك الدعوى العمومية من خلال الأمر 02/15 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف المشرع المصري الذي كيفه على أنه أحد بدائل الدعوى العمومية متى تم إصداره بمعرفة النيابة العامة، في حين اعتبره طريقا من طرق تحريكها عند إصداره من طرف القضاء (بوخالفة، 2016، صفحة 413)، ومن ذلك سوف نتعرض إلى إجراءات إصدار الأمر الجزائي من تحديد السلطة المختصة بإصداره وإجراءات الفصل فيه و بيان شكله.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

من الضمانات الأساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، وعملا بهذا المبدأ فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكنه في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة. ومن ثم فيصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي المختص، وفي خصومة جزائية، نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، أما طلب وكيل الجمهورية من القاضي إصدار الأمر الجزائي، فيدخل في إطار ممارسة سلطته في المتابعة بوصفه ممثل للمجتمع يطالب بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة (عمارة، 2016، صفحة 274).

و بالرغم من أن غالبية التشريعات القانونية المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي قد اتفقت حول مضمونه والأثر المترتب عليه في انقضاء الدعوى الجنائية،إلا أنها اختلفت من حيث تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.

ومن ثم فهناك من التشريعات التي قيدت اختصاص إصدار الأمر الجزائي بيد قضاة الحكم فقط، والمتمثل في قاضي محكمة الجنح، كالتشريع الجزائري والفرنسي مثلا، حيث أعطى المشرع الجزائري لقاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة وفقا لنص المادة 380 مكرر 2/ ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"، في حين كان موقف بعض التشريعات القانونية المقارنة مغايرا لذلك بعض الشيء كالتشريع المصري والقطري مثلا ، فبالرغم من أنهما أخذا بما قضت به تلك التشريعات من حيث منح اختصاص إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة، إلا أنهما لم يكتفيا بذلك ووسعا من هذا الاختصاص بأن منحا النيابة العامة أيضا سلطة إصدار الأمر الجزائي بمعرفتها في جرائم معينة (الشمري، 2017، صفحة 30).

وهذا ما جعل من مسألة إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي تثير جدلا واسعا لدى بعض الفقهاء، وذلك لكون أن منح هذا الاختصاص للنيابة العامة يمثل تعديا صريحا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، مما يترتب عليه إخلالا في تحقيق العدالة الجنائية (الشمري، 2017، صفحة 40).

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الفصل في طلب الأمر الجزائي

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق، ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات، وشهادة ميلاد المتهم، وصحيفة سوابقه القضائية، وبعد اتصال المحكمة بملف المتابعة يتوجب على قاضي محكمة الجنح الفصل في النزاع المعروض أمامه بالفصل في طلب الأمر الجزائي متى توفر شروطه، أو إعادة الملف للنيابة العامة في حال عدم توفر هذه الشروط.

أولا: قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي

متى توافرت شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الأمر الجزائي يفصل القاضي الجزائي- قاضي محكمة الجنح- فيه دون حضور المتهم ودون مرافعة مسبقة، وهنا تثور مشكلة هل تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، لا سيما أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي تسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية التي توجب النطق بالأحكام في جلسة علنية.

والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء أنه يتم النطق به في غرفة المشورة، ومن ذلك " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة، يحال الأمر فور صدوره على النيابة العامة، يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية"، وهي إشارات تبين بأن الفصل فيه يكون في غرفة المشورة، إلا أنه من باب أولى كان على المشرع الجزائري حسم هذه المسالة لتفادي أي لبس.

ثانيا: رفض الفصل في طلب الأمر الجزائي

إن رفض إصدار الأمر الجزائي يكون من طرف القاضي المختص في الفصل في الدعوى الجزائية الرامية إلى إصدار الأمر الجزائي، والمشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يبين فيه رفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، وإنما أشار إليه بعبارة "يعيد ملف المتابعة" في نص المادة 380 مكرر 2/ ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يفهم من عبارة يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة على أنه رفض إصدار الأمر الجزائي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الحالات أو الشروط التي من أجلها يقوم قاضي محكمة الجنح برفض إصدار الأمر الجزائي، ولكن يفهم من نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم، إذا:

– كان المتهم حدثا.

– إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

– إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (عمارة، 2016، صفحة 275)،وذلك على اعتبار أنه لو كان هناك ضحية فله الحق في حضور الجلسة و إبداء طلباته، وهذا ما يتعارض مع إجراءات الأمر الجزائي التي تتم في سرية ودون حضور الأطراف ولا إبداء طلباتهم (نصر الشريف، 2017، صفحة 313).

– و إذا اشتملت كذلك المتابعة الجزائية على عدة أشخاص عملا بأحكام المادة 380 مكرر 7 من نفس القانون.

الفرع الثالث: شكل الأمر الجزائي

ويقصد بشكل الأمر الجزائي ما يجب أن يحتويه هذا الأمر من معلومات جوهرية، وفي ذلك فلقد نصت أحكام المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات الواجب توافرها فيه بقولها " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون مسببا".

أولا: اسم المتهم وموطنه

من البيانات الجوهرية التي يجب توافرها في إصدار الأمر الجزائي، اسم المتهم ولقبه (بن الشيخ، 2016، صفحة 541)، والهدف منه هو تحديد شخصية المتهم، ووفقا للقواعد العامة للدعوى العمومية يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف، ولا يمكن إصدار حكم ضد شخص طبيعي أو معنوي تكون هويته مجهولة أو ناقصة، مما من شأن ذلك أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ، أو محل إشكال في التنفيذ، كما قد يؤدي ذلك إلى صدور أمر ضد الشخص غير المعني بالجنحة محل المتابعة، لاسيما وأن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم، وهو ما يتعذر معه التأكد من هوية الأشخاص المتابعين (بلولهي، 2018-2019، صفحة 285).

ثانيا: تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم

ويقصد بذلك الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترط تبيان الواقعة سواء صدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة، لأنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع بناء عليه من إعادة النظر فيها مرة أخرى، كما أن تاريخ

ارتكابها ضروري، لأن الأمر الجزائي يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم، فضلا على أن تحديد تاريخ الأمر الجزائي يمكن المتهم من الاعتراض عليه، وإبداء دفوعاته في الدعوى عن طريق إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة،أو الاكتفاء بالغرامة التي وقعت بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع (بلولهي، 2018-2019، صفحة 300).

ثالثا: التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة

يعد ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم ومدى موافقته للقانون ومطابقته للفعل المجرم، وذلك من حيث تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من شأنها عوقب المتهم، وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان.

غير أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان، طالما كان بيان الأفعال المنسوبة للمتهم محددة تحديدا واضحا لا يدع مجالا للشك حول النص القانوني المطبق (بلولهي، 2018-2019، صفحة 276).

رابعا: تسبيب الأمر الجزائي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر الجزائي مسببا، وذلك لكون أن القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي بناءا على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، تعتبر الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته، ومن ذلك فإنه يتعن على القاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي بيان الأسس التي اعتمد عليها، سواء إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته كونه قابل للاعتراض عليه من طرف المتهم والنيابة العامة (بن جدو، 2017، صفحة 621).

والمشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة التسبب، ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا، وفي ظل هذا الصمت يمكن القول بأنه يكفي في طريقة تسبيب الأمر الجزائي أن تنسجم تلك الأسباب مع طبيعته المبنية على التبسيط والإيجاز، ولا سيما طابعه غير الوجاهي (عمارة، 2016، صفحة 276).

المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي و آثاره

من الآثار التي تترتب على صدور الأمر الجزائي إمكانية الطعن فيه بطريق الاعتراض، ومن ثم فإن الاعتراض على الأمر الجزائي هو تعبير عن إبداء الرغبة في المتابعة وفق إجراءات المحاكمة العادية التقليدية، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض بالدراسة إلى الاعتراض على الأمر الجزائي أولا ثم نحدد الآثار المترتبة عليه ثانيا.

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

إن الاعتراض على الأمر الجزائي هو أحد ضمانات التقاضي التي أقرها المشرع وفقا لهذا النظام الذي يعد خروجا على القواعد العامة للمحاكمات الجزائية، حيث منح المشرع الخصوم في الدعوى الجزائية حق الاعتراض على هذا الأمر، ومن ثم سوف نتناول الاعتراض الصادر من قبل كل من النيابة العامة والمتهم .

أولا: الاعتراض الصادر من جانب النيابة العامة

متى أصدر القاضي الأمر الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالغرامة، فإنه يحال الأمر الجزائي فورا للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض عليه في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره (بلواضح، 2016، صفحة 130).

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس طريق المشرع الفرنسي، الذي فتح باب الاعتراض للنيابة العامة أولا التي أجاز لها تقديم اعتراضها من قبل قاضي المخالفات حسب ما هو مقرر بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 4/ ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه" (بوخالفة، 2016، صفحة 415).

ولم يبين المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها للنيابة مباشرة حقّ الاعتراض على الأمر الجزائي، ولكن هذا السكوت ربما أنه يعتبر رجوعا للقواعد العامة، وهي أن القاضي الجزائي قضى بما لم تطلبه النيابة العامة، وهذا ما لم ترتضيه، أو أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة ولكن تكون قيمتها أقل من طلبات النيابة العامة (ذوادي، 2016، صفحة 126).

كما قد يكون اعتراض النيابة العامة مؤسسا على أسباب قانونية، كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للوقائع محل المتابعة، أو أن يتبين لاحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي (بلولهي، 2018-2019، صفحة 302).

ثانيا: الاعتراض الصادر من جانب المتهم

أما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي ولم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا، فإنه وعملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يكتسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه، أي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية، و يكون له نفس آثاره، ولذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وإذا كان الاعتراض عن الأمر الجزائي صادر من جانب المتهم فإنه وطبقا لأحكام المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمتهم التنازل صراحة على اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق إلى حق المدعي المدني في الاعتراض على الأمر الجزائي، ويرجع ذلك ربما لكون أن المشرع علق لجوء القاضي الجزائي عند مباشرته لإجراءات الأمر الجزائي على شرط كون الدعوى المدنية لا تقبل مناقشته وجاهية، ومنه فإنه من باب أولى فإن الطرف المدني لا يجوز له الاعتراض على الأمر الجزائي لأن حقه لا يحتاج إلى مناقشة وجاهية (ذوادي، 2016، صفحة 127).

الفرع الثاني: آثار الاعتراض على الأمر الجزائي

يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة أو المتهم عرض القضية على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها

سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20،000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100،000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (قرفي و قرفي، 2020، صفحة 290).

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن هذه المادة غير دستورية لأنها تتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، فهي تجعل الحكم الجزائي نهائيا إذا قضى بغرامة مالية تساوي أو تصل إلى 20،000 دج، فالمدان له الحق في استئناف الحكم الجزائي حتى ولو لم يكن هذا الحكم سالبا للحرية طالما أنه يحمل إدانة، أي أن له الحق في التمسك ببراءته، ضف إلى ذلك مسألة غاية في الخطورة قد أغفلها المشرع الجزائري هنا، وهي الدعوى المدنية بالتبعية التي قد يكون مبلغ التعويض فيها ضخما يتحمله المدان استنادا للحكم الجزائي (قرفي و قرفي، 2020، صفحة 290).

وما تجدر الإشارة إليه في مسألة الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجنح هو عدم تطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المتهم جلسة الاعتراض رغم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة، وهذا ما يفيد هنا وحسب القواعد العامة أنه وبناءا على الاعتراض الصادر في الأمر الجزائي تتصدى المحكمة لموضوع القضية بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه، ويكون حكم المحكمة هنا حضوريا اعتباريا طبقا لأحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا (عمارة، 2016، صفحة 277).

وتتصدى المحكمة لموضوع النزاع المعروض أمامها سواء ببراءة المتهم أو بإدانته، وفي حالة الإدانة فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تصدر عقوبة أشد من تلك المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي، ويثور التساؤل هنا حول إمكانية تطبيق قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه في الأمر الجزائي الصادر في مواجهة المتهم؟ باعتبار أن هذه القاعدة تعد أحد الأحكام المتعلقة بنظرية الطعن في الأحكام القضائية، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالاعتراض على الأمر الجزائي لا نجد مجالا لتطبيق هذه القاعدة في بعض التشريعات كالتشريع القطري (الشمري، 2017، صفحة 68)، وكذلك التشريع الجزائري، غير أن هناك من بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع العراقي الذي يمنع إصدار عقوبة أكثر من تلك المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه (بلولهي، 2018-2019، صفحة 304).

خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة يتضح لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا النظام لما له من إيجابيات عملية تخدم العدالة الجنائية، وما يتمخض عن تطبيقه من فوائد جليلة للقضاء و الأفراد بوصفه طريقة مبنية على التيسير والتبسيط في إنهاء الخصومة الجزائية، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيا وفقهيا حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

كما توصلنا في ختام هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج و الاقتراحات نوردها في النقاط التالية:

النتائج:

- يختلف نظام الأمر الجزائي عن بدائل الدعوى الجزائية التي تعد تحولا عن الوسيلة التقليدية المستعملة من قبل الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المجرمين، ووسيلة من وسائل تكريس العدالة التفاوضية الرضائية بدلا من العدالة الردعية القمعية، مما يعني التخلي الفعلي عن الدعوى العمومية، وعدم اللجوء إلى استعمالها أصلا في

حين نظام الأمر الجزائي لا يعتبر تخليا عن وسيلة الدعوى العمومية بل وسيلة بموجبها يتم التخلي عن بعض المراحل الإجرائية في المتابعة الجزائية مثل التحقيق والمحاكمة.

- الأمر الجزائي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحية لمواجهة المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة.
- لقد حصر المشرع الجزائري السلطة المختصة في إصدار الأمر الجزائي في القاضي الجزائي – قاضي محكمة الجنح – ، مما يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد بعدم منحه للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، لكون ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.
- يحوز الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية، مما لا يجيز معه النظر في القضية من جديد، وذلك متى لم يتم الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

الاقتراحات:

- دعوة المشرع الجزائري إلى جعل اللجوء إلى الأمر الجزائي إجراء إجباري على غرار ما فعله المشرع المصري، لكون مثل هذه القاعدة القانونية تتفق وهدف الأمر الجزائي في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى قليلة الأهمية، خاصة و أن للمتهم حق الاعتراض عليه.– يتوجب على المشرع الجزائري التطرق إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في حال عدم علم المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده.
- عدم جواز تشديد العقوبة عند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، وذلك إعمالا بالقاعدة القانونية العامة في مجال الطعن في الأحكام الجزائية التي تقضي بأن لا يضار الطاعن بطعنه.

قائمة المراجع العربية

- إدريس قرفي، و ياسين قرفي. (2020). البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائي. *مجلة الاجتهاد القضائي* ، الصفحات 279-296.
- الجريدة.الرسمية. (19 جويلية, 2015). العدد 39. *القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل*. الجزائر.
- الجريدة.الرسمية. (23 جويلية, 2015). العدد 40 . *الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية* . الجزائر.
- الطيب بلواضح. (2016). الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية* ، الصفحات 124-140.
- العربي نصر الشريف. (2017). المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية. *مجلة البحوث القانونية والسياسية* ، الصفحات 303-323.
- آمال بن جدو. (2017). الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، الصفحات 613-623.
- حاتم حسن بكار. (2007). *أصول الإجراءات الجنائية*. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- ربيعة محمود الشمري. (2017). النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة(مذكرة ماجستير في القانون العام). كلية القانون، الدوحة: جامعة قطر.
- رضوان خليفي. (2014-2015). إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة(مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائيّ والعلوم الجنائية). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

- عادل يوسف شكري. (2014). *مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الرحمان خلفي. (2019). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- عبد الله ذوادي. (2016). نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* ، الصفحات 115-128.
- علي شملال. (2019). *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة*. الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر.
- علي شملال. (2017). *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري،الكتاب الأول الاستدلال والاتهام*. الجزائر: دار هومة.
- فوزي عمارة. (2016). الأمر الجزائي في التشريع الجزائي. *مجلة العلوم الإنسانية* ، الصفحات 269-282.
- فيصل بوخالفة. (2016). الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، الصفحات 408-418.
- محمد شرايرية. (2017). الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 02/15. *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية* ، الصفحات 171-201.
- محمد متولي أحمد الصعيدي. (2011). *الأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة*. القاهرة، مصر: دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع.
- مراد بلولهي. (2018-2019). بدائل إجراءات الدعوى العمومية، (مذكرة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- نبيلة بن الشيخ. (2016). الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية. *مجلة العلوم الإنسانية* ، الصفحات 535-545.

قائمة المراجع الأجنبية

- Debove, F., Falletti, F., & Janville, T. (2012). *Précis de droit pénal et de procédure pénale* (Vol. 4). paris, france.
- Soyer, J.-C. (2006). *droit pénal et procédure pénale, 19e édition.* paris, france: Librairie général de droit et de Jurisprudence.